بتاريخ 2017/1/19، أقرّ مجلس النوّاب القانون الرامي إلى تأمين الحقّ في الوصول إلى المعلومات

وذلك في جلسته التشريعيّة الإستثنائيّة الثانية، بعد نقاشٍ سريع حول الإستثناءات التي يتضمّنها.

يتيح هذا القانون شفافية أكثر، إذ أصبح لكل شخص حق الوصول للمعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطلاع عليها.

كيف يمكنك المطالبة بالوثائق التي تفيدك؟

يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطيّ وتفصيليّ، مع تحديد مكان إقامة الطالب.

عند استلامه الطلب، يعطي الموظف إشعاراً لمن تقدم به، يبيّن فيه:

- تاريخ تقديم الطلب
- نوع المعلومة المطلوبة
- الفترة اللازمة للرد على الطلب

inbox
www.mail.google.com
New Message
To:
Subject:
الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً، ويمكن إرسالها إلكترونياً.
Send

أمّا الحصول على نسخة أو صورة من المستند فتتم على نفقة صاحب العلاقة.

يُرد على الطلب خلال 15 يوماً من تسلمه، ويُمدد هذه المهلة لمرة واحدة، ولمدة 15 يوماً، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات.

15

رفض الطلب يكون بالمبدأ خطياً ومعللاً. إذا لم ترد الإدارة خلال الفترة المحددة منها (15 أو 30 يوماً)، تكون رفضت الطلب ضمناً.

في حال رفض الطلب، يسمح القانون للطالب بمراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لكن هذه الهيئة غير موجودة بعد!!

لذلك، ننصحك أيها المواطن(ة) بمراجعة محام(ية)، وأهلاً وسهلاً بك في المفكرة القانونية!

رانيا